يعرف لكل من الروضه وما تفرع منها وغيرها وجه وجه بها ظاهر وجريان
العاده بان اليد تدخل في الانا للاغتراف بها دون تطهيرها في نفسها لا
يصرف حكم النيه لعدم تاثير القراين الحاليه فيها تخصيصا فعليه متى
ادخل الجنب يده في الماء القليل بعد نية رفع الجنابه ولم ينو الاغتراف
صار ذلك الما مستعملا بفصل يده منه لكن الباقي بكفه لم ينفصل فله ان
يغسل به ساعد يده التي هو فيها على الاوجه خلافا للقول المشهور انه
ايضا يصير مستعملا حتى بالنسبة الى باقي اليد وان قراه في المهمات وتبعه
ابو زرعة في مختصره لانه مافي المشهور مفرع على ان الجنب اذا نوى بعد
انغماس بعضه في الماء القليل صار الما مستعملا بالنسبة الى باقيه وهو
وجه منسوب الى الخضري وحكم غمس المتوضي يده بعد غسل وجهه
كحكم الجنب لكن اذا ادخلها بعد تثليث الوجه او قبله ناويا تركه اي التثليث
فان اغترف بعد الغسله الاولى ويصير في الثانيه ناويا للتثليث او
تركه فظاهر ان الما لا يصير مستعملا في الاولى ويصير في الثانيه او
مطلقا فالمعتمد ان طلب التثليث ح صارف عن انغسال اليد فلا
يصير الماء مستعملا خلافا لاطلاق الزركشي وابن النقيب صيرورته
حينئذ وتبعهما البرماوي وابن ظهيره وغيرهما نعم لو اغترف بعد
غسل الوجه مرة ناويا التثليث او مطلقا فله غسل يده بما فيها ح ولا
يحتاج الى نية اغتراف كما هو ظاهر وسبيل من اراد ان لا ينوي الاغتراف
ان كان جنبا ان يدخل يده قبل نية رفع الجنابة ثم ينوي او ان يفرغ
هو او المتوضي بعد غسل وجهه الما على كفه او يامر من يفرغ له
او ياخذه بطرف نحو ثوبه ويعصره على كفه او بفمه ويمجه عليه
خاتمة لا تكون نية الاغتراف صارفة لنحو نية الوضوء فلا يشترط
كونه ذاكرا لها عند نية الاغتراف كما اجاب بذلك البلقيني فارقا بينها
وبين صحة نحو نية التبرد اثناء ضعها فالغرض اخر ونية الاغتراف ليس
فيها ذلك لانها اعتبرت لصون الما عن الاستعمال المانع من صحة الوضو الذي
نواه

نواه فهو ذاكر لنية الوضوء في الجملة والله اعلم **كتاب**
الاستطابة **مسئلة** حلق الحلقوم وما تحت الذقن من
الشعر هل هو مكروه او خلاف الاولى او لا شي افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى بحث الاذرعي كراهته وصرح غيره بانه
مباح وهو المعتمد لانه لم يرد فيه نهي وليس فيه تشويه خلق ولا هو
داخل في مسمى اللحية المنهي عن حلقها لانها النابت على الذقن ومن ثم لم
يثبت له حكمها في وجوب غسله في الوضوء على انه لا يكره الاخذ من
طول اللحية وعرضها ان احتيج اليه فقد صح عند ابن حبان قال كان
صلى الله عليه وسلم ياخذ من طول لحيته وعرضها وكان مستند ابن عمر
في قوله كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد عن قبضة يده وان كان ظاهر
كلام ايمتنا كراهة الاخذ منها مطلقا والله اعلم **مسئلة**
قال الشيخ نفع الله به ما لفظه افتى الريمي بحرمة التصليب باوراق
المصحف اي ونحوه وبه افتى الطنبداوي وغيره وفتوى ابن كبن بالجواز
اخذا من كلام ابن الصلاح رد بانه لا دلالة فيه على ما ذكره والمنع اولى
بالتعظيم كما لا يخفى والله اعلم **مسئله** قال رحمه الله تعالى ونفع
به نص الشافعي على تحريم نتف اللحية وحلقها ولو قيل بتحريم نتف الشيب
لم يبعد انتهى لفظه **مسئلة** قال نفع الله به نص الشافعي
على جواز الاستنجا بالآجر وحمل على ما ليس فيه سرجين كما هو بالمدينه
او على ما اذا اغتسل بعد احراقه وقلنا يطهر **مسئلة** في الختان اذا
ختنت الجن صبيا هل يكتفى بفعلهم ام لا وهل يسن امرار الموسى بعدهم
اذا قلتم يكفي فعلهم افتونا **اجاب** من ختنته الجن فان كان
الختان تاما بحيث لم يبق شي مما يغطي الحشفه فلا يجب علينا
ختنه بل صرح اصحابنا انه لا يجب ختن من ولد مختونا لان الواجب متعلق
بالقلفه وهي مفقودة ولا يسن امرار الموسى على الذكر خلافا لنظره

Copyright © King Saud University